دليل الأنشطة ذات الصلة الخاصة بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (31) لسنة 2019 بشأن تحديد متطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية

ص.ب. 433 P.O. BOX • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 6768414 2 971+ FAX • هاتف 6726000 2 971+ TEL
ص.ب. 1565 P.O. BOX • دبي، الإمارات العربية المتحدة DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 3939738 4 971+ FAX • هاتف 3939000 4 971+ TEL
www.mof.gov.ae

مقدمة

تقييم ما إذا كان كيان معين تزاول نشاطاً ذي صلة

الأنشطة ذات الصلة والأنشطة الأساسية المدرّة للدخل

الأعمال المصرفية

أعمال التأمين

أعمال إدارة صناديق الاستثمار

أعمال التأجير التمويلي

أعمال المقارّ الرئيسية

أعمال الشحن

أعمال الشركات القابضة

أعمال الملكية الفكرية

أعمال مراكز التوزيع والخدمات

المشورة المهنية

1- المقدمة

لقد أصدرت الإمارات العربية المتحدة أنظمة بتاريخ 30 أبريل 2019 الأنشطة الاقتصادية الواقعية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (31) لعام 2019 **("الأنظمة")**، ثمّ صدرت التوجيهات المتعلقة بتطبيق الأنظمة في 11 سبتمبر 2019 بموجب القرار الوزاري رقم (215) لعام 2019 **("التوجيهات").**

تفرض الأنظمة على الشركات والأشكال الأخرى من الأعمال المسجلة في الإمارات العربية المتحدة والتي تزاول نشاطاً واحداً أو أكثر من "الأنشطة ذات الصلة" (يشار إليها معاً بـ **"الأنشطة ذات الصلة"**)، أن يكون لديها نشاطاً اقتصادياً واقعياً في الإمارات العربية المتحدة فيما يتعلق بتلك الأنشطة وأن تتقيد بالتزامات الإبلاغ وتقديم إقرار بالأنشطة المعنية، ويشار إلى تلك الأعمال في الأنظمة وفي هذا المستند بـ **"المرخص لهم".**

لغرض دعم الأعمال في الإمارات ومساعدتها على فهم نطاق وكيفية تطبيق الأنظمة، تتضمن هذه الوثيقة إرشادات إضافية حول "الأنشطة ذات الصلة" وحول الأنشطة الأساسية المدرة للدخل المرتبطة بها التي تدعى "الأنشطة الأساسية المدرّة للدخل".

يجوز تعديل هذه الوثيقة من وقت لآخر لكي تعكس نتيجة المناقشات التي تتمّ مع منتدى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية المعني بالممارسات الضريبية الضارة، ومع مجموعة قواعد السلوك في الاتحاد الأوروبي بشأن الضرائب التجارية، وكذلك نتيجة الخبرات التي سوف تكتسبها الإمارات والدول الأخرى عقب تطبيق تشريعاتها الخاصة بالأنشطة الاقتصادية الواقعية.

لا يغني هذا الدليل عن قيام الأعمال في الإمارات العربية المتحدة بإجراء تقديم الاستفسارات والتقييمات الخاصة بها أو عن اللجوء إلى رأي مستشار مهني في حال كان لديها أي شك حول التزاماتها الناشئة عن الأنظمة.

يتوجب قراءة هذا الدليل بالتزامن مع الأنظمة، والتوجيهات، والأسئلة المتداولة التي يمكن الاطلاع عليها بالضغط على الروابط ذات الصلة أدناه.

الأنظمة:

* قرار مجلس الوزراء رقم (31) لعام 2019 بشأن أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية
* قرار مجلس الوزراء رقم (58) لعام 2019 بتحديد السطات التنظيمية

التوجيهات:

* القرار الوزاري رقم (215) لعام 2019 بشأن بإصدار التوجيهات الخاصة بتنفيذ أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (31) لسنة 2019.

الأسئلة المتداولة:

*

https://www.mof.gov.ae/en/StrategicPartnerships/Pages/ESR.aspx

2- تقييم ما إذا كان كيان معين يزاول نشاطاً ذي صلة

تنطبق الأنظمة على الشركات والأشكال الأخرى من الأعمال المسجلة في الإمارات العربية المتحدة، بما في ذلك المناطق الحرة أو المناطق المالية الحرة، والتي تزاول أي من الأنشطة الاقتصادية الواقعية التالية:

* الأعمال المصرفية
* أعمال التأمين
* أعمال إدارة صناديق الاستثمار
* أعمال التأجير التمويلي
* أعمال المقارّ الرئيسية
* أعمال الشحن
* أعمال الشركات القابضة
* أعمال الملكية الفكرية
* أعمال مراكز التوزيع والخدمات

يُتوقع من الأعمال في الإمارات أن تعتمد نهجاً "يقضي بأنّ الجوهر يغلب على الشكل" لتحديد ما إذا كانت تزاول نشاطاً ذي صلة أم لا، وبنتيجة ذلك فيما إذا كانت تقع ضمن نطاق الأنظمة من عدمه. قد يتطلب هذا التحديد من الأعمال في الإمارات أن تنظر ليس فقط في الأنشطة المذكورة في رخصتها

التجارية أو في شهادة التسجيل الخاصة بها بل أن تقوم كذلك بتقييم الأنشطة التي زاولتها خلال الفترة المالية المعنية.

لا يستلزم بالضرورة أن تكون الأعمال في الإمارات تقوم فعلياً بممارسة إحدى فئات الأعمال الموضحة أعلاه لكي تعتبر أنها تزاول نشاطاً ذي صلة، على سبيل المثال سوف يعتبر الاستلام السلبي للدخل بموجب إيجار تمويلي أنه يشكل مزاولة لأعمال التأجير التمويلي.

يجوز أن يزاول المرخص لهم أكثر من نشاط واحد ذات صلة خلال تفس الفترة المالية، وسوف يتطلب ذلك من المرخص له المعني أن يثبت النشاط الاقتصادي الواقعي فيما يتعلق بكل نشاط ذات صلة، ما لم تكن الأنشطة ذات الصلة الأخرى مساعدة أو إضافية لنشاط ذات صلة رئيسي. في بعض الحالات يمكن أن يقوم المرخص له بتوحيد الأنشطة ذات الصلة المساعدة أو الإضافية تحت النشاط ذات الصلة الرئيسي لمنع ازدواجية الإبلاغ. ونناقش في البنود التالية الحالات التي يُصرّح فيها بالقيام بالإبلاغ على نحو موحّد:

* البند 3-1: الأعمال المصرفية
* البند 3-4: أعمال التأجير التمويلي
* البند 3-5: أعمال المقارّ الرئيسية
* البند 3-9: أعمال مراكز التوزيع والخدمات

يخضع المرخص له لمتطلبات النشاط الاقتصادي الواقعي الموضح في الأنظمة اعتباراً من التاريخ الذي يباشر فيه المرخص له مزاولة النشاط ذي الصلة، أو بالنسبة للسنوات المالية التي تبدأ في أو بعد 1 يناير 2019 في حال كان المرخص له قائماً قبل تاريخ نفاذ الأنظمة.

3- الأنشطة ذات الصلة والأنشطة الأساسية المدرّة للدخل

إن تحديد ما إذا كان الكيان القائم في الدولة يمارس نشاطاً ذا صلة يترتب عليه تحديد ما إذا كان ذلك الكيان يعتبر "مرخص له" وبالتالي يخضع لنطاق تطبيق الأنظمة[1].

يتوجب على المرخص له أن يثبت النشاط الاقتصادي الواقعي وأن يقدّم إقراراً بهذا الخصوص فيما يتعلق بالفترات المالية التي تمّ خلالها تحقيق أي دخل إجمالي من النشاط ذي الصلة.

لأغراض هذه الأنظمة، فإنّ مصطلح "دخل إجمالي" يعني كافة الإيرادات مهما كان مصدرها وأياً كان طريقة تحصيلها، بما في ذلك إيرادات بيع المخزون والممتلكات، الخدمات، الأتاوات، الفوائد، الأقساط، أرباح الأسهم وأي مبالغ أخرى.

أحد متطلبات إثبات النشاط الاقتصادي الواقعي هو أنه يتوجب على المرخص له أن يزاول نشاطاً أساسياً مدراً للدخل فيما يتعلق بنشاطه (أو بأنشطته) ذي الصلة في دولة الإمارات العربية المتحدة. أما الأنشطة الأساسية المدرّة للدخل فهي الأنشطة التي يكون لها أهمية مركزية بالنسبة للمرخص له لانتاج الدخل الإجمالي الذي يتحقق من نشاطه ذي الصلة.

لقد وضحت "التوجيهات" أنّ الأنشطة الأساسية المدرّة للدخل المدرجة في الأنظمة بالنسبة لكل نشاط ذي صلة لا تشكل قائمة شاملة لكافة تلك الأنشطة فيما يتعلق بكل نشاط ذي صلة، وليس من الضروري أن يقوم المرخص له بمزاولة كافة الأنشطة الأساسية المدرّة للدخل المدرجة في الأنظمة. وبالتالي يتوجب على المرخص له أن يأخذ بعين الاعتبار الأنشطة التي يحقق منها دخله الإجمالي وأن يتأكد من أنّ تلك الأنشطة الأساسية المدرّة للدخل تتمّ في دولة الإمارات العربية المتحدة.

عندما تقتضي الأنشطة الأساسية المدرّة للدخل اتخاذ قرارات تتعلق بها، يتوجب عندئذٍ أن تتواجد غالبية الأشخاص الذين يتخذون القرارات في الإمارات العربية المتحدة عند اتخاذ القرار المعني لكي يعتبر هذا الأخير أنه اتخذ في الإمارات العربية المتحدة.

تناقش البنود التالية النطاق المقصود لكل نشاط ذي صلة والأنشطة الأساسية المدرّة للدخل المتعلقة بها، وتتضمن أمثلة عن سيناريوهات قد تخضع المرخص له أو لا تخضعه للأنظمة بالاعتماد على أنشطته.

[1] على الرغم من إعلان كيان ما أنه لا يزاول نشاطاً ذي صلة وأنه بالتالي لا يخضع لنطاق تطبيق الأنظمة، يحق للسلطة التنظيمية في تلك الدولة أن تطلب معلومات من الكيان لكي يثبت موقفه

إنّ الغرض من الأمثلة الواردة في دليل الأنشطة ذات الصلة هذا أن تشكل إرشادات عامة في سياق النشاط ذي صلة المعيّن الذي تتمّ مناقشته في البند المعني، ويجب أن تنظر الأعمال في الإمارات فيما إذا كانت الأنشطة الموضحة في أي من الأمثلة قد تشكل نشاطاً ذي صلة آخر.

1-3 الأعمال المصرفية

يعني مصطلح "الأعمال المصرفية" نشاط قبول الودائع النقدية التي يجوز سحبها أو التي يستحق سدادها عند الطلب أو بعد فترة محددة، أو لاحقاً لإخطار، بموجب شيك أو غير ذلك، وتعني كذلك استخدام كامل تلك الودائع أو جزء منها في:

أ- إنشاء أو منح تسهيلات القروض، السلفيات، السحب على المكشوف، الضمانات أو التسهيلات الائتمانية المماثلة؛ أو
ب- إنشاء الاستثمارات لحساب المرخص له وعلى مسؤوليته.

إنّ المرخص لهم الذين يزاولون الأعمال المصرفية في الإمارات العربية المتحدة يكون لديهم بصورة عامة رخصة بصفة "بنك تجاري" أو فئة ترخيص معادلة تخوّل قبول الودائع وتصدر إما عن المصرف المركزي (بالنسبة لمرخص له يزاول أعماله داخل دولة الإمارات)، أو تصدر عن سلطة دبي للخدمات المالية (بالنسبة لمرخص له يقع مقره في مركز دبي المالي العالمي)، أو عن هيئة تنظيم الخدمات المالية (بالنسبة لمرخص له يقع مقره في سوق أبوظبي العالمي). أما بالنسبة للمرخص له الذي يشكل جزءاً من مجموعة مصرفية ويقدم فقط خدمات المشورة أو الترتيب أو خدمات أخرى إلى عملاء المجموعة المصرفية فلا يعتبر عادةً أنه يزاول أعمالاً مصرفية (على الرغم من أنه ينبغي عليه أن ينظر فيما إذا كان يزاول نشاط ذي صلة آخر).

لا تعتبر أعمال مصرفية لأغراض هذه الأنظمة الأعمال التي تتمّ مزاولتها في الإمارات وتعمل في مجل صرف العملات الأجنبية وتحويل المبالغ المالية، وكذلك الأمر بالنسبة لتلك التي تعمل بصفة وسيط في بيع وشراء الأسهم والسندات المحلية والأجنبية، والعملات والسلع ومعاملات الأسواق المالية.

يحق للمرخص لهم الذين يزاولون الأعمال المصرفية أن يقدموا كذلك خدمات أو يزاولوا أنشطة الإيجار أو التمويل كجزء عادي من عملياتهم التجارية، ومن أجل تفادي ازدواجية الإبلاغ، لا يعتبر هؤلاء المرخص لهم كذلك أنهم يزاولون أعمال منفصلة في مجال مراكز التويع والخدمات أو أعمال التأجير التمويلي ولا يحتاجون بالتالي لإثبات النشاط الاقتصادي الواقعي فيما يتعلق بتلك الأنشطة ذي الصلة المساعدة على حدة.

الأنشطة الأساسية المدرّة للدخل الخاصة بالأعمال المصرفية

تنص الأنظمة على الأنشطة الأساسية المدرّة للدخل التالية بالنسبة للأعمال المصرفية:

* "جمع الأموال وإدارة المخاطر بما في ذلك مخاطر الائتمان والعملات والفوائد" – بالإضافة إلى قبول الودائع من عامة الجمهور، فإنّ نشاط جمع الأموال يشمل أيضاً جمع رؤوس الأموال وإصدار السندات أو اللجوء إلى أسواق المال. وتهدف أنشطة إدارة المخاطر التي تزاولها الأعمال المصرفية إلى ضمان عدم تآكل القاعدة الرأسمالية للمرخص له والسيطرة على تكلفة الأموال، ويُتوقع أن يتمّ أداء الوظائف الرئيسية واتخاذ القرارات المرتبطة بها فيما يتعلق بتلك الأنشطة، داخل الإمارات العربية المتحدة.

* "اتخاذ مراكز التحوّط" – حيث يخفف المرخص له من المخاطر عن طريق اتخاذ مراكز معارضة أو تعويضية، ولكن يتوجب على المرخص له أن يثبت أنّ الأنشطة واتخاذ القرارات ذات الصلة تتمّ في الإمارات العربية المتحدة.

* "توفير القروض والتسهيلات الائتمانية أو خدمات مالية أخرى للعملاء" – يُتوقع أن يقوم الكيان الذي يزاول الأعمال المصرفية بإقراض عميله أو استثمار ودائع هذا الأخير والأموال المتوفرة الأخرى بأي شكل آخر. أما مصطلح "عميل" هنا فليس محصوراً بالأفراد بل يشمل أيضاً الشركات والمؤسسات المالية الأخرى.

* "إدارة رؤوس الأموال وإعداد التقارير للمستثمرين أو لأي هيئة حكومية مع وظائف تتعلق بالإشراف على تلك الأعمال أو تنظيمها"– إنّ القطاع المصرفي منظم على نحو مكثف وينطوي على مختلف التقارير التي تقدم إلى هيئات التنظيم والمستثمرين، لذا يُتوقع من المرخص له أن يؤدي وظائفه وأنشطته المتعلقة بالتقارير وإعداد التقارير داخل الإمارات العربية المتحدة.

أمثلة:

1- يقدم "إيه بي سي بنك (يو كيه)" خدمات الحسابات الجارية، حسابات التوفير، القروض، بطاقات الائتمان، والمنتجات والخدمات الأخرى إلى عملاء أفراد وشركات من خلال عدد من الفروع التابعة له في الإمارات العربية المتحدة، إن هذا البنك يزاول بوضوح نشاط الأعمال المصرفية ويخضع للأنظمة.

2- "يشكل "بيه كيو آر" الفرع الإماراتي لقسم الخدمات المصرفية الاستثمارية العائد لمجموعة "إس تي في" المصرفية. وتشمل أنشطة "بيه كيو آر" الاكتتاب في سندات دين جديدة والأوراق المالية، تسهيل وتقديم المشورة إلى المشترين والبائعين حول عمليات الدمج والاستحواذ

وتسويق المنتجات المالية. وعلى الرغم من أنه يُصرّح له بموجب رخصة الأعمال المصرفية الاستثمارية الإماراتية قبول الودائع التي لا يقلّ تاريخ استحقاقها عن سنتين اثنتين، إلاّ أنّ تمويل "بيه كيو آر" محدود بالاقتراض من مركزه الرئيسي ومن بنوك أخرى، ولن يعتبر "بيه كيو آر" أنه يزاول الأعمال المصرفية كما أنه لن يخضع للأنظمة على هذا الأساس فقط.

3- يشكل "إم إن أو" الفرع الإماراتي لمجموعة "جيه كيه إل" المصرفية التي تقدم خدمات الأعمال المصرفية للأفراد والشركات حول العالم. أما أنشطة "إم إن أو" فهي محدودة بتقديم المساعدة والمشورة للإمارات العربية المتحدة والعملاء الإقليميين حول منتجات وخدمات مجموعة "جيه كيه إل" المصرفية، بما في ذلك المساعدة في عملية فتح الحسابات لدى الكيانات التابعة لتلك المجموعة والتي يقع مقرها الرئيسي خارج الإمارات العربية المتحدة. وبالتالي فإنّ "إم إن أو ذ.م.م" لا تعتبر أنها تزاول الأعمال المصرفية لمجرّد أنها تشكل جزءاً من نفس مجموعة الشركات، ولن تعتبر المساعدة في فتح الحسابات المصرفية أنها تشكل أنشطة قبول واستلام الودائع، إلاّ أنه يجوز على الرغم من ذلك اعتبار "إم إن أو" أنها تزاول "أعمال مراكز التوزيع والخدمات" وإخضاعها لنطاق الأنظمة على هذا الأساس.

2-3 أعمال التأمين

يعني مصطلح "أعمال التأمين" نشاط قبول المخاطر عن طريق إبرام أو تنفيذ عقود التأمين في قطاعي التأمين على الحياة وتأمين المخاطر على حدّ سواء، بما في ذلك عقود إعادة التامين وترتيبات التأمين الاحتكاري.

يتمّ تنظيم النشاط الإماراتي بمزاولة أعمال التامين إما بواسطة هيئة التأمين للإمارات العربية المتحدة (بالنسبة لمرخص له يقع مقره الرئيسي "داخل الدولة") أو بواسطة هيئة دبي للخدمات المالية (بالنسبة لمرخص له يقع مقره في مركز دبي المالي العالمي)، أو بواسطة هيئة تنظيم الخدمات المالية (بالنسبة لمرخص له يقع مقره الرئيسي في سوق أبوظبي العالمي).

ولمنع الإبلاغ المزدوج لا يعتبر المرخص لهم الذين يقدمون خدمات التأمين الاحتكاري أنهم يزاولون كذلك أعمال مراكز التوزيع والخدمات.

أما بالنسبة لوسطاء ووكلاء التأمين والأعمال الأخرى التي تقدم في الإمارات العربية المتحدة خدمات تتعلق بالتأمين والتي لا تنطوي على قبول كامل أو بعض المخاطر المؤمّن عليها، فلا يعتبروا مشمولين في تعريف "أعمال التأمين" على الرغم من أنهم قد يزاولون أنشطة تنتمي إلى فئة نشاط ذي صلة آخر.

الأنشطة الأساسية المدرّة للدخل الخاصة بأعمال التأمين

تنص الأنظمة على الأنشطة الأساسية المدرّة للدخل التالية بالنسبة لأعمال التأمين:

* "التنبؤ بالمخاطر واحتسابها" – تنطوي هذه الأنشطة الأساسية المدرّة للدخل على تحديد كم واحتمال وقوع الحدث المؤمن عليه والتكاليف المحتملة التي قد تنشا عنه، والتأكد من أنّ الأقساط المفروضة تتناسب مع المخاطر المقبولة.

* "التأمين وإعادة التأمين ضدّ المخاطر وتقديم خدمات أعمال التأمين إلى العملاء" – تشمل هذه الأنشطة الأساسية المدرّة للدخل تأمين حاملي وثائق التأمين ضد مخاطر معيّنة وتوفير إعادة التأمين لشركات التأمين الرئيسية.

* "الاكتتاب في التأمين وإعادة التأمين" - تشير هذه الأنشطة الأساسية المدرّة للدخل إلى تقييم وتحليل مخاطر وثيقة التأمين وتحديد أسعار المخاطر القابلة للتأمين المقبولة.

أمثلة:

1- تقدم شركة "فيرست لايف ذ.م.م (إ ع م)" التأمين على الحياة والتأمين الصحي وتأمين السيارات في ومن الإمارات العربية المتحدة ويتمّ تنظيمها بصفة شركة تأمين خاضعة لهيئة التأمين الإماراتية، وبالتالي تقوم هذه الشركة بوضوح بأعمال التأمين وتخضع لمتطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية.

2- شركة "انترميديريكو ذ.م.م(إ ع م)" هي وسيط تأمين، وتساعد وتمثل المستهلكين في ابرام وشراء التأمين وتقدم خدماتها إلى شركات التأمين لتسهيل وتكملة عملية إبرام التأمين. يتمّ تنظيم هذه الشركة بصفة وسيط

تأمين ولا يُطلب منها أن تخضع لأنظمة شركات التأمين، إذ إنها لا تزاول نشاط التأمين ولا تخضع بالتالي للأنظمة على هذا الأساس.

3-3 أعمال إدارة صناديق الاستثمار

يشمل تعريف مصطلح "أعمال إدارة صناديق الاستثمار" المرخص لهم الذين يقدمون خدمات إدارة الاستثمارات بناءً على سلطتهم التقديرية فيما يتعلق بـ "صناديق الاستثمار" المحلية أو الأجنبية.

وتتضمن خدمات إدارة صناديق الاستثمار وفقاً للسلطة التقديرية اتخاذ قرارات الاستثمار، وبيع الاستثمارات، واتخاذ القرارات المتعلقة بالمخاطر بالنيابة عن صندوق الاستثمار، وبالتالي فإنّ الشركات الإماراتية التي تزاول نشاط إدارة الأعمال الادارية لصناديق الاستثمار، الحافظ الأمين، المشورة الاستثمارية، وسواها من الخدمات المتعلقة بالصناديق الاستثمارية لا تعتبر أنها تزاول أعمال إدارة صناديق الاستثمار.

ولا يعتبر صندوق الاستثمار بحدّ ذاته أنه نشاط أعمال إدارة صناديق الاستثمار ما لم يكن صندوقاً يدير نفسه بنفسه (أي يكون مدير الاستثمار وصندوق الاستثمار جزءاً من نفس الكيان).

إذا اتخذ صندوق الاستثمار شكل شراكة ولديه شريك عام يتخذ شكل شركة ومدير لصندوق الاستثمار معاً، يخضع مدير صندوق الاستثمار وحده للأنظمة إذا كان الشريك العام لا يزاول أنشطة تجارية منفصلة عن دوره كشريك عام لصندوق الاستثمار.

<u>الأنشطة الأساسية المدرّة للدخل الخاصة بأعمال إدارة صناديق الاستثمار</u>

تنص الأنظمة على الأنشطة الأساسية المدرّة للدخل التالية بالنسبة لأعمال إدارة صناديق الاستثمار:

* "اتخاذ القرارات بشأن امتلاك وبيع الاستثمارات" – تنطوي هذه الأنشطة الأساسية المدرّة للدخل على القيام بصورة مستقلة بالدراسة والمداولة واتخاذ قرارات الاستثمار وبيع المنتجات، أما المرخص له الذي يطبق فقط القرارات التي يتخذها كيان آخر فيما يتعلق بامتلاك وبيع الاستثمارات دون القيام بتقييم مستقل قبل اتخاذ الخطوات أو القرارات اللازمة لإنفاذ القرارات العائدة للاستثمار أو بيع الاستثمار، فإنّه لا يزاول النشاط الأساسي المدرّ للدخل.

من الحقائق التجارية أنه لا يمكن لمديري أو أعضاء لجنة الاستثمار أن يتمركزوا جميعهم في الإمارات العربية المتحدة أو أن يتواجدوا فعلياً فيها عند اتخاذ أي قرارات للاستثمار أو سحب الاستثمار، ولكن لكي يعتبر النشاط الأساسي المدرّ للدخل أنه تمّ في الإمارات العربية المتحدة، يجب

أن تكون غالبية هؤلاء الذين اتخذوا القرارات متواجدين فعلياً في الإمارات عند اعتماد القرارات المعنية.

* "احتساب المخاطر والاحتياطات" – تنطوي إدارة صندوق الاستثمار على تحديد وقياس ومراقبة والتحكم بالمخاطر التي تتعلق بعمليات صندوق الاستثمار واستثماراته. ويشير النشاط الأساسي المدرّ للدخل إلى الأنشطة المتعلقة بالمخاطر التي يتعرض لها صندوق الاستثمار ككلّ، مقارنةً بحسابات المخاطر المنفصلة التي تتعلق بمجال واحد من المخاطر القابلة للتطبيق والتي لا تأخذ بعين الاعتبار كافة المخاطر ذات الصلة التي تنطبق على صندوق الاستثمار ومبالغ الاحتياطيات اللازمة على أساس شمولي.

* "اتخاذ القرارات بشأن تقلبات أسعار العملات أو الفوائد ومراكز التحوّط" – يشير هذا النشاط الأساسي المدرّ للدخل إلى الأنشطة المطلوبة لتحديد ما إذا كان صندوق الاستثمار معرّض لترتيبات التحوّط أو إذا كان تحقيق أفضل المصالح لصندوق الاستثمار أن يبرم ترتيبات التحوّط مقابل تقلّبات العملات أو الفوائد، واتخاذ القرارات ذات الصلة فيما يتعلق بتلك الترتيبات. وكما هو الحال فيما يتعلق بالأنشطة الأساسية المدرّة للدخل الأخرى، فيُتوقع من مدير صندوق الاستثمار أداء هذا النشاط على أساس شمولي مع الأخذ بعين الاعتبار مركز صندوق الاستثمار بصورة عامة، إذ إنّ القرارات المنفصلة التي تتعلق باستثمارات معينة غير كافية للإيفاء بمتطلبات النشاط الأساسي المدرّ للدخل.

* "إعداد التقارير للمستثمرين أو لأي هيئة حكومية مع الوظائف المتعلقة بالإشراف على وتنظيم تلك الأعمال" – لا يتطلب النشاط الأساسي المدرّ للدخل من المرخص له أن يؤدي واجبات إدارية تقتضي تجميع مختلف التقارير الروتينية السنوية أو الفصلية، ولكن يُتوقع من المرخص له أن يشرف على هذا العمل من الإمارات العربية المتحدة وأن يتأكد من تواجد النظم والعمليات الضرورية بهذا الخصوص، بما في ذلك الترتيب التعاقدي مع أي إدارة من الغير. كما يُتوقع أيضاً من المرخص له أن يتحمل المسؤولية النهائية عن التقارير وأن يكون لديه الفهم والمعرفة الكافيين لكي يبلغ بدقة عن وضع صندوق (صناديق) الاستثمار في أي وقت.

مثال:

1- "صندوق ترينيتي" هو صندوق استثمار مسجل لدى هيئة الأوراق المالية والسلع على شكل صندوق شراكة خاص مع "ترينيتي ذ.م.م (الإمارات)" كشريك عام لها. وقد عيّنت هذه الأخيرة "مورفيوس ذ.م.م (الإمارات)" بصفة مدير لاستثمار لـ "صندوق ترينيتي" وفوّضت "مورفيوس ذ.م.م" بمسؤوليات اتخاذ القرارات اليومية فيما يتعلق بالاستثمارات وبيعها، أما

الأعمال الادارية لصندوق الاستثمار فيتولاها مسؤول الأعمال الادارية من الغير وهو مسجل في الإمارات تحت اسم "نيو ذ.م.م".

لا يعتبر "صندوق ترينيتي " نفسه أنه يزاول أعمال إدارة صناديق الاستثمار.

ولا تعتبر شركة "ترينيتي ذ.م.م" أنها تزاول نشاط إدارة صناديق الاستثمار على أساس أنشطتها محدودة بكونها الشريك العام لـ "صندوق ترينيتي" وعلى أساس أنّ كافة الأنشطة المتعلقة بإدارة الاستثمار المتضمنة السلطة التقديرية في الاستثمار مفوّضة إلى شركة "مورفيوس ذ.م.م".

أما شركة "مورفيوس ذ.م.م" فبصفتها مدير الاستثمار لدى "صندوق ترينيتي" فتعتبر أنها تزاول أعمال إدارة صناديق الاستثمار.

ومن ناحية أخرى، بما أنّ شركة "نيو ذ.م.م" لا تقدم الخدمات المتعلقة بقرارات الاستثمار، فإنها لا تعتبر بالتالي أنها تزاول أعمال إدارة صناديق الاستثمار.

4-3 أعمال التأجير التمويلي

يشمل تعريف "أعمال التأجير التمويلي" المرخص لهم الذين يقدمون خدمات الائتمان أو التمويل بأي نوع من المقابل وتشمل التمويل بين شركات المجموعة ذاتها.

أما تقديم خدمات الائتمان أو التمويل فيشمل منح القروض إلى الأطراف التابعة وغير التابعة، إبرام الإيجارات التمويلية فيما يتعلق بالأصول غير الأراضي وتوفير الائتمان على شكل اتفاقيات شراء تنتهي بالتملّك، تسهيلات ائتمانية على المدى الطويل، وأنواع أخرى من ترتيبات التمويل.

بالإضافة إلى الفائدة، فإنّ "المقابل" يشمل أيضاً لأغراض أعمال التأجير التمويلي، رسوم الإنشاء والمتابعة، المكاسب عند تحويل القرض إلى رأس مال في المدين، وغرامات التأخير، إلاّ أنّ منح ضمان لصالح المقرض لا يشكل "مقابل".

عندما لا يُتوقع الحصول على "مقابل" للائتمان بتاريخ منحه، لن تعتبر الشركة الإماراتية أنها تزاول أعمال التأجير التمويلي.

لا يعتبر الاستثمار في السندات أو الأوراق المالية المماثلة أو أدوات الدين التي يتم تداولها في سوق مالية منظمة من فئة أعمال التأجير التمويلي.

أما المرخص لهم الذين يزاولون الأعمال المصرفية، أعمال التأمين وأعمال إدارة صناديق الاستثمار، فيحق لهم كذلك مزاولة أنشطة التأجير أو التمويل كجزء معتاد من عملياتهم التجارية، ولتفادي الإبلاغ المزدوج، لن يعتبر هؤلاء المرخص لهم أنهم يزاولون أعمال التأجير التمويلي ولن يحتاجوا لإثبات النشاط الاقتصادي الواقعي بصورة منفصلة فيما يتعلق بأي أنشطة تأجير أو تمويل مساعدة.

الأنشطة الأساسية المدرّة للدخل الخاصة بأعمال التأجير التمويلي
تنص الأنظمة على الأنشطة الأساسية المدرّة للدخل التالية بالنسبة لأعمال التأجير التمويلي:

* "الموافقة على شروط التمويل" – يتعلق هذا النشاط الأساسي المدرّ للدخل بتمويل المرخص له نفسه ويشمل الموافقة على نوع التمويل (أي حقوق ملكية، حصص أو أسهم تفضيلية، دين، الخ..)، والموافقة على مبلغ التمويل، والعملة، وأسعار الفائدة واجبة الدفع، والضمان الممنوح (إن وجد) بالإضافة إلى أي تعهدات أخرى.

* "تحديد وشراء الأصول المزمع تأجيرها (في حال التأجير المنتهي بالتملّك" – يشير هذا النشاط الأساسي المدرّ للدخل إلى نشاط تحديد والتدقيق في أصول ملائمة للشراء ثم تأجيرها إلى مستأجر لمدة يتمّ الاتفاق عليها، بما في ذلك عقد مفاوضات الشراء وشروط توريد الأصول المزمع تأجيرها.

* "تحديد شروط ومدة أي تمويل أو تأجير منتهي بالتملّك" – يُتوقع من المرخص له أن تكون لديه السلطة (في نطاق بعض الحدود، حيثما ينطبق) ويتولى التفاوض على مبلغ التمويل أو التأجير التمويلي المزمع توفيره، وعلى الأحكام والشروط المالية والأحكام والشروط الأخرى والاتفاقيات القانونية ذات الصلة المطلوب إبرامها.

* "متابعة وتعديل أية اتفاقيات" – يتعلق هذا النشاط الأساسي المدر للدخل بالحصول على المعلومات الخاصة بالمقترض أو المستأجر (أو المجموعة التي يكون جزء منها) والتحقق من الالتزام بشروط التمويل وتمديد مدته أو تعديل الشروط الأخرى للتمويل الذي تم تقديمه للتأكد من توافر كافة المعلومات التي يعتمد عليها في اتخاذ القرار وأي تعديل لشروط التمويل.

* "إدارة أي مخاطر" – يشير هذا النشاط الأساسي المدرّ للدخل إلى الأنشطة المتعلقة بتحصيل الديون، وبمراقبة والمحافظة على حالة الأصول المؤجرة (في حال التأجير التمويلي)، الدخول في ترتيبات المقايضة والتحوط، وتطوير وتطبيق استراتيجيات للتقليل من المخاطر أو توزيعها.

أمثلة:

1- تقرض شركة "إس تي يو ذ.م.م (الإمارات)" مبلغاً وقدره 1,000,000 درهم إماراتي إلى الشركة التابعة لها "في دبليو إكس ذ.م.م" بمعدل فائدة 10% سنوياً. بالنسبة لقرض االشريك الذي ينتج فائدة الممنوح من قبل "إس تي يو ذ.م.م"، تعتبر هذه الأخيرة أنها تزاول أعمال التأجير التمويلي (وتحديدا التمويل).

2- تتنازل بعد ذلك "إس تي يو ذ.م.م" عن القرض البالغ 1,000,000 درهم إماراتي إلى "واي زي ذ.م.م (الإمارات)"، شركة أخرى من نفس المجموعة.

بعد الحوالة، تعتبر "واي زي ذ.م.م" أنها تزاول أعمال التأجير التمويلي.

إذا كان مبلغ الـ 1,000,000 درهم إماراتي هو القرض الوحيد الذي منحته شركة "إس تي يو ذ.م.م"، ولم تحصل "واي زي ذ.م.م" على قرض ينتج فائدة من "واي زي ذ.م.م" مقابل الحوالة، فإن "إس تي يو ذ.م.م" تعتبر أنها لم تعد تزاول أعمال التأجير التمويلي حالما يتمّ إنفاذ التنازل والتحويل.

3- تبيع شركة "تريدكو ذ.م.م (الإمارات)" اللوازم المكتبية وتمنح عملاءها مهلة 45 يوماً لسداد قيمة الفواتير، وإذا لم يدفع العملاء ضمن مهلة الخمسة وأربعين يوماً المذكورة تحتسب "تريدكو" فائدة على المدفوعات المتأخرة.

لا يعتبر ترتيب الائتمان التجاري هذا من أعمال التأجير التمويلي إذ إنّ الائتمان لا يقدم بنية إنتاج الفوائد بل بالأحرى من أجل تسهيل الأنشطة التجارية التي تزاولها "تريدكو".

4- تشكل "تريجوريكو ذ.م.م (الإمارات)" جزءاً من "مجموعة جيه إم آر "وتعمل بصفة الخزانة المركزية للمجموعة. وبالتالي، تبرم "تريجوريكو" ترتيبات اقتراض خارجي وتقوم بإقراض مجموعة الشركات الأموال التي تقترضها هي بنفس أسعار الفائدة المحتسبة عليها من قبل المموّلين الخارجيين.

على الرغم من أنّ "تريجوريكو" لا تطبق زيادة على الفائدة المحتسبة عليها، فإنها تقدم تمويلاً مع مقابل إلى شركات المجموعة وتعتبر بالتالي أنها تزاول أعمال التأجير التمويلي.

5-3 أعمال المقارّ الرئيسية

يعتبر المرخص له أنه يزاول أعمال المقارّ الرئيسية إذا كان يقدم خدمات إلى مجموعات شركات أجنبية، ويقوم من خلال تقديمه لتلك الخدمات:

أ- تحمل مسؤولية نجاح المجموعة ككل؛ أو
ب- تحمل مسؤولية جزء هام من أداء المجموعة ككل.

لكي تعتبر شركة إماراتية أنها "تتولى مسؤولية كل أو جزء هام من نجاح أو أداء المجموعة بصورة عامة"، يجب أن تنطوي الخدمات التي تقدمها تلك الشركة على:

- توفير مهام الإدارة العليا،
- تحمّل أو التحكم بالمخاطر الجوهرية الخاصة بالأنشطة التي تزاولها شركات المجموعة الأجنبية؛ أو
- المشورة الجوهرية فيما يتعلق بتحمّل أو التحكم بتلك المخاطر.

لا يشكل مركز المرخص له في هيكلة مجموعة الشركات أهمية لتحديد ما إذا كان يزاول أعمال المقارّ الرئيسية من عدمه. لا يحتاج المرخص له لأن يكون الكيان الأم المباشر أو النهائي لشركة من المجموعة لكي يتمّ اعتباره بمثابة أعمال المقارّ الرئيسية، إذ إنّ مزاولة الشركة لأعمال المقارّ الرئيسية يعتمد كليةً على طبيعة الخدمات التي تقدمها تلك الشركة إلى شركات المجموعة الأجنبية.

بالنسبة للشركات التي تزاول الأعمال المصرفية، أعمال التأمين، أعمال إدارة صناديق الاستثمار، أعمال التأجير التمويلي، أعمال الشحن والتوزيع وأعمال مراكز الخدمات، قد يشكل توفير خدمات المقارّ الرئيسية جزءاً معتاداً من أنشطتها، ولتفادي ازدواجية الإبلاغ، لا يعتبر هؤلاء المرخص لهم أنهم يزاولون أيضاً أعمال المقارّ الرئيسية ولن يحتاجوا لإثبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية على نحو منفصل فيما يتعلق بتلك الأنشطة.

<u>الأنشطة الأساسية المدرّة للدخل الخاصة بأعمال المقارّ الرئيسية</u>

تنص الأنظمة على الأنشطة الأساسية المدرّة للدخل التالية بالنسبة لأعمال المقار الرئيسية:

* "اتخاذ القرارات الإدارية ذات الصلة" – يشير هذا النشاط الأساسي المدرّ للدخل إلى اتخاذ القرارات بشأن الوظائف الأساسية والمخاطر الهامة التي

تواجهها شركات المجموعة، مثل القرارات المتعلقة بعمليات الاستحواذ والشراء الجوهرية، استراتيجية المبيعات والتسويق الخاصة بشركات المجموعة، تطوير المنتجات، توحيد إجراءات العمل الخ.. ولكي يعتبر قرار ما أنه قد تمّ اتخاذه في الإمارات العربية المتحدة، يجب أن يكون غالبية الأشخاص الذين يتخذون القرار متواجدين فعلياً داخل الإمارات.

* تكبد نفقات تشغيلية بالنيابة عن شركات المجموعة" – قد يشمل هذا النشاط الأساسي المدرّ للدخل تقديم المشورة التخصصية أو شراء التكنولوجيا بالنيابة عن المجموعة ككلّ، أو شراء أصول كبيرة أو خدمات معيّنة باسم أو بالنيابة عن شركات المجموعة.

* "تنسيق أنشطة المجموعة" - يشير هذا النشاط الأساسي المدرّ للدخل إلى التأكد من أنّ الأنشطة التي تشمل التسويق، الموارد البشرية، تكنولوجيا المعلومات، المالية، الضرائب، الخ.. يتمّ تنسيقها وتنظيمها بطريقة تنتج أفضل دخل للمجموعة ككلّ وليس لكل شركة من شركات المجموعة على حدة.

أمثلة:

1- تشكل شركة "بيه إل سي ذ.م.م (الإمارات)" جزءاً من مجموعة شركات متعددة الجنسيات ولديها شركات تابعة لها في كافة أنحاء العالم. يتولى كل شخص في فريق الإدارة العليا المتمركز في الإمارات مسؤولية منطقة مختلفة ويقضي وقتاً بصورة منتظمة في الشركات التابعة مع الإدارة المحلية لكي يقدم لهم التوجيه الاستراتيجي ويساعدهم على إدارة المخاطر الرئيسية. بالإضافة إلى ذلك، تدعم "بيه إل سي ذ.م.م" المجموعة في إدارة المخاطر عن طريق الحصول على مشورة خارجية بصورة مركزية ويتمّ تقاسم التكاليف المرتبطة بذلك بين شركات المجموعة.

بالتالي، تقع أنشطة "بيه إل سي ذ.م.م" ضمن نطاق أعمال المقارّ الرئيسية.

2- تشكل شركة "إف جي إتش ذ.م.م (الإمارات)" جزءاً من مجموعة شركات يقع مقرها في المملكة المتحدة ولديها شركات تابعة لها في المملكة العربية السعودية. وبينما الإدارة العليا لشركة "إف جي إتش ذ.م.م" على اتصال منتظم بإدارة الشركات التابعة في المملكة العربية السعودية حول أداء أعمالها ولمشاركة الرؤى من المجموعة، وعلى الرغم من أنّ "إف جي إتش ذ.م.م" (بصفتها شريكة) تتمتع ببعض الحقوق والنفوذ فيما يتعلق بإدارة وعمليات الشركات التابعة في المملكة العربية السعودية، إلاّ أنّ هذه الأخيرة تتبع توجيهات استراتيجية وتدير المخاطر بطريقة تتوافق مع سياسة الشركة التي يضعها المركز الرئيسي الذي يقع في المملكة المتحدة.

لا تعتبر شركة "إف جي إتش ذ.م.م" أنها تقدم "خدمات المقارّ الرئيسية" لأنّ التوجيهات الاستراتيجية للمجموعة يتمّ تحديدها من قبل المركز الرئيسي في المملكة المتحدة وليس من قبل "إف جي إتش ذ.م.م"، وبالتالي فإنّ "إف جي إتش ذ.م.م" ليست مسؤولة عن أداء الشركات التابعة في المملكة العربية السعودية.

6-3 أعمال الشحن

لكي يعتبر أنه يزاول أعمال الشحن يتوجب على المرخص له أن يقوم بتشغيل سفينة واحدة أو أكثر في النقل الدولي، وذلك لنقل الركاب أو البضائع أو كلاهما.

إنّ تعريف مصطلح "سفينة" لأغراض هذه الأنظمة لا يشمل:

* السفن التي تستخدم لأغراض الصيد،
* السفن "الصغيرة" (أي لا تتجاوز حمولتها عشرة أطنان)؛ و
* سفن الترفيه (أي السفن السياحية واليخوت الخاصة).

إضافةً إلى ذلك، تعتبر الأنشطة التالية من فئة أعمال الشحن فقط عندما يقوم بها المرخص له بالارتباط مع أعمال تشغيل سفينة واحدة أو عدة سفن في النقل الدولي:

* تأجير السفن بموجب عقد إيجار مخصص للسفن
* بيع التذاكر أو المستندات المماثلة
* استخدام أو صيانة أو تأجير الحاويات
* إدارة طواقم السفن

لا يندرج تأجير السفن على أساس إيجار السفينة مجردة ضمن نطاق أعمال الشحن لأنّ الشركة التي تؤجر السفينة لا تقوم بتشغيلها، إلاّ أنّ هذا النشاط قد يندرج ضمن نطاق أعمال التأجير التمويلي (بحسب شروط ترتيبات التأجير على أساس السفينة المجردة).

لا تعتبر وكالات السفر ووكالات الشحن الدولي أنها تزاول أعمال الشحن بمجرد أنها تبيع تذاكر للركاب للسفر دولياً بواسطة على متن السفن. وكذلك فإنّ الشركات التي تتخذ الترتيبات لكي يتمّ نقل البضائع الخاصة بأعمالها أو بأعمال كيانات أخرى إلى الخارج عن طريق البحر، لا تعتبر أنها تزاول أعمال الشحن ما لم تقم بنفسها بتشغيل السفن المعنية.

<u>الأنشطة الأساسية المدرّة للدخل الخاصة بأعمال الشحن</u>
تذكر الأنظمة الأنشطة الأساسية المدرّة للدخل التالية بالنسبة لأعمال الشحن:

* "إدارة الأطقم (بما في ذلك تعيين أعضاء الطاقم ودفع رواتبهم والإشراف عليهم)" – يجوز أن يشمل هذا النشاط الأساسي المدرّ للدخل تأمين الطاقم، وتعيينهم، واختيارهم، وتوزيعهم، وإعداد الجداول الزمنية، التدريب، والإدارة اليومية للأطقم المنشورة على السفن، بما في ذلك الإدارة المرتبطة بذلك (جدول الرواتب، التأمين، اقتطاع الضرائب والتأمين الاجتماعي) والمسائل اللوجستية (ترتيبات السفر، المبيت المؤقت الخ..).

* "تصليح وصيانة السفن" – ينطوي هذا النشاط الأساسي المدرّ للدخل على تحمّل المسؤولية واتخاذ القرارات المتعلقة برفع السفن من الماء لصيانتها والصيانة العامة للسفن.

* "الإشراف على الشحن وتعقبه" – يشير هذا النشاط الأساسي المدرّ للدخل إلى الإشراف على وإدارة النواحي اللوجستية الخاصة بالنقل الدولي للبضائع والركاب بواسطة السفن، بما في ذلك الإشراف على تحركات السفن وإدارتها.

* "تحديد ما هي البضائع التي يتوجب أن تُطلَب ومتى يتمّ تسليمها وتنظيم الرحلات والإشراف عليها" – ينطوي هذا النشاط الأساسي المدرّ للدخل على مسائل تحديد كيفية استخدام السفينة، وأنواع البضائع المقبولة وإعداد الجداول الزمنية لتسليم تلك البضائع، وإدارة النواحي اللوجستية لتشغيل السفن، وتحديد أي مسارات يتمّ استخدامها والتأكد من اتخاذ ترتيبات الطوارئ الضرورية.

أمثلة:

1- تمتلك شركة "ووتر ذ.م.م" سفينة للركاب وتقتصر أنشطتها على تشغيل تلك السفينة في النقل الدولي للركاب من الإمارات العربية المتحدة إلى بلدان أخرى في الشرق الأوسط. تندرج "ووتر ذ.م.م" ضمن نطاق أعمال الشحن لأنها تقوم بتشغيل سفينة في النقل الدولي للركاب.

تقوم شركة "سايلوركورب ذ.م.م" بتوفير وإدارة طاقم سفينة شركة "فورث فليت ذ.م.م" كجزء من أعمال إدارة الطواقم العائدة لها، ولكنّ "سايلوركورب ذ.م.م" لا تقوم بتشغيل السفينة، كما أنّ هذه الأخيرة ليست تابعة لشركة "فورث فليت ذ.م.م".

لا تعتبر شركة "سايلوركورب ذ.م.م" أنها تزاول أعمال الشحن لأنها لا تشغّل السفن التي يتمّ نشر طاقمها عليها، إذ إنّ مجرّد توفير الطاقم وتقديم خدمات إدارة السفينة لا يعتبر بحدّ ذاته "تشغيلاً للسفينة" لأغراض هذه الآنظمة.

وبما أنّ شركة "سايلوركورب ذ.م.م" ليست تابعة لشركة "فورث فليت ذ.م.م" فإنّ الشركة الأولى لا تندرج كذلك ضمن نطاق الأنظمة بصفة "أعمال مراكز التوزيع والخدمات".

2- تمتلك شركة "تشارتر ذ.م.م" سفينة وتقوم بتأجيرها على أساس السفينة مجردة إلى شركة "كارغو ذ.م.م" التي تستخدم وتشغّل تلك السفينة لنقل البضائع من الإمارات العربية المتحدة إلى بلدان أخرى.

لا تقوم "تشارتر ذ.م.م" بتشغيل السفينة التي أجرتها إلى "كارغو ذ.م.م" وهي بالتالي لا تعتبر أنها تزاول أعمال الشحن.

أما "كارغو ذ.م.م" من ناحية أخرى، فهي تعتبر أنها تزاول أعمال الشحن لأنها تقوم بتشغيل السفينة التي أجرتها لاستخدامها في النقل الدولي للبضائع، كما أنّ كون "كارغو ذ.م.م" لا تملك السفينة لا يشكل أمراً ذا أهمية.

7-3 أعمال الشركات القابضة

تمّ تعريف أعمال الشركات القابضة في المادة (1) من الأنظمة على أنها:

(أ) أعمال تشكل شركة قابضة وفقاً للقانون واجب التطبيق على المرخص له الذي يزاول ذلك النشاط؛

(ب) لديها وظيفة رئيسية وهي الاستحواذ على وامتلاك حصص أو حقوق ملكية في شركات أخرى؛

(ج) لا تزاول أي نشاط تجاري آخر.

تشمل حقوق الملكية حصصاً في شركة ما ومصالح في شراكة مسجلة بالإضافة إلى أي أداة تمنح المرخص له حصة ملكية نفعية في الشركة.

أما المرخص له الذي تكون أنشطته محصورة بمزاولة أعمال الشركات القابضة فسوف يُطلب منه فقط استيفاء المتطلبات المخفضة للأنشطة الاقتصادية الواقعية بموجب المادة 6-4 من الأنظمة.

وكذلك، فإنّ الشركة الإماراتية التي لا تفي بالتعريف الضيق لأعمال الشركات القابضة لأنها:

(1) إما تزاول أي نشاط آخر؛ و/أو
(2) تمتلك أشكالاً أخرى من الاستثمارات أو الأصول (مثل القروض التي تنتج فوائد)

فقد يُطلب منها أن تفي بمتطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية (الكاملة أو المتزايدة) الناشئة عن المادة 6-2 من الأنظمة إذا كانت الأنشطة أو الأصول الأخرى تجعل الشركة الإماراتية تندرج ضمن نطاق فئة مختلفة من الأنشطة ذات الصلة (مثل التأجير التمويلي)، وإذا كان المرخص له يحقق إجمالي دخله من ذلك النشاط ذي الصلة الآخر.

يتضمن الجدول أدناه أمثلة توضح كيف يمكن لشركة إماراتية أن تقوم بتقييم التزاماتها بموجب الأنظمة في ظل الظروف المذكورة أعلاه.

م	الأصول/الأنشطة	الدخل من الأصول/ الأنشطة	ضمن نطاق الأنظمة	المطلوب للإيفاء بمتطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية (إذا كانت ضمن نطاق الأنظمة)
1	امتلاك أصول غير منقولة (مثل العقارات)	دخل من الأصول غير المنقولة (مثل الإيجار)	لا	غير قابل للتطبيق
2	امتلاك أصول منقولة	دخل من الأصول المنقولة، مثل: أ) دخل من التأجير التمويلي ب) دخل من بيع الأصول المنقولة	أ) نعم – أعمال التأجير التمويلي ب) لا	أ) نعم ب) لا

3	امتلاك أصول ملكية فكرية	دخل من الملكية الفكرية (أنظر المادة 2-8 كمثال بخصوص الملكية الفكرية الكامنة)	نعم – أعمال الملكية الفكرية (إذا كان بالإمكان تحديد إجمالي دخل أصول الملكية الفكرية على نحو منفصل)	نعم (تنطبق متطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية المتزايدة على المرخص له لملكية فكرية عالية المخاطر)
4	امتلاك حقوق ملكية فقط	دخل من حقوق الملكية (مثل أرباح الحصص فقط والمكاسب الرأسمالية)	نعم – أعمال الشركات القابضة	متطلبات مخفضة للأنشطة الاقتصادية الواقعية
5	امتلاك حقوق ملكية تزاول نشاطاً آخر غير ذي صلة	دخل من حقوق الملكية والأنشطة غير ذي صلة	لا	غير قابل للتطبيق
6	امتلاك حقوق ملكية وتزاول نشاطاً آخر ذي صلة	دخل من حقوق الملكية والنشاط الآخر ذي الصلة	نعم – أعمال النشاط ذي الصلة، ولكن ليس أعمال الشركات القابضة	نعم (تنطبق متطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية المتزايدة على المرخص له لملكية فكرية عالية المخاطر)

الأنشطة الأساسية المدرّة للدخل الخاصة بأعمال الشركات القابضة

إنّ الأنشطة الأساسية المدرّة للدخل بالنسبة لأعمال الشركات القابضة هي جميعها أنشطة تتعلق بالاستحواذ على وامتلاك الحصص أو حقوق الملكية في شركات أخرى، شريطة ألاّ تشكل تلك الأنشطة نشاطاً ذات صلة آخر، إذ في مثل هذه الحالة الأخيرة تكون الأنشطة الأساسية المدرّة للدخل هي تلك المتعلقة بالنشاط ذي الصلة الآخر.

أمثلة:

1- إنّ النشاط الوحيد لشركة "إيه بي سي ذ.م.م" هو امتلاك حصص في أربع شركات تابعة، كما أنّ "إيه بي سي ذ.م.م" هي ذاتها مملوكة من قبل الشركة الإقليمية القابضة للمجموعة التي يقع مركزها الرئيسي في

فرنسا. أما إجمالي الدخل الوحيد الذي تكسبه "إيه بي سي ذ.م.م" فهو أرباح الحصص السنوية التي تحققها الشركات التابعة لها.

تعتبر "إيه بي سي ذ.م.م" أنها تزاول نشاط الشركات القابضة بصرف النظر عما إذا كانت حصصها مملوكة بواسطة شركة قابضة أخرى في المجموعة أو غير ذلك.

2- تقوم "دي ئي إف ذ.م.م" بتصنيع منتجات غذائية وتمتلك حصصاً في شركة أخرى (جي إتش آر ذ.م.م) تقوم بتشغيل مطعم.

بالرغم من أنّ "دي ئي إف ذ.م.م" تمتلك حصص "جي إتش آر ذ.م.م" وتكسب دخلاً من أرباح الحصص، لا تعتبر "دي ئي إف ذ.م.م" أنها تزاول أعمال الشركات القابضة لأنّ أعمالها هي إنتاج المنتجات الغذائية.

ولأنّ تصنيع المنتجات الغذائية وتشغيل المطاعم لا يفي بتعريف أي من الأنشطة ذي الصلة الأخرى، لا تخضع "دي ئي إف ذ.م.م" ولا "جي إتش آر ذ.م.م" للأنظمة.

3- تمتلك "جي إتش آي ذ.م.م" نسبة 100% من الحصص في شركتين تابعتين، وقد قدمت قرض شريك ينتج فوائد إلى إحدى هاتين الشركتين، وتكسب "جي إتش آي ذ.م.م" أرباح حصص سنوية وإيرادات فوائد.

تعتبر "جي إتش آي ذ.م.م" أنها تزاول أعمال التأجير التمويلي فقط ولا تعتبر بالإضافة إلى ذلك أنها تزاول أعمال الشركة القابضة.

4- تعمل "تراستي ذ.م.م" بصفة أمين لعدد من الصناديق غير المرتبطة ببعضها البعض وتملك أصولاً بصفتها أميناً عليها. وبما أنّ "تراستي ذ.م.م" تعمل في مجال تقديم خدمات الحفظ الأمين ولا تحمل صفة المالك المستفيد من الأصول، فلا تعتبر "تراستي ذ.م.م" أنها تزاول أعمال الشركات القابضة.

8-3 أعمال الملكية الفكرية

تعتبر الشركة الإماراتية أنها تزاول أعمال الملكية الفكرية إذا كانت تمتلك أو تستغلّ أو تتلقى إجمالي الإيرادات من "أصول الملكية الفكرية".

يتمّ تعريف مصطلح "أصول الملكية الفكرية" على أنها حقوق ملكية فكرية في أصول معنوية، مثل حقوق المؤلف، براءات الاختراع، العلامات التجارية، السمات التجارية، المعرفة الفنية، التي يكسب المرخص له منها على نحو منفصل وقابل للتحديد دخلاً على شكل إتاوات، رسوم ترخيص، رسوم امتياز، أرباح رأسمالية، وأي إيرادات أخرى من بيع أو استغلال أصول الملكية الفكرية.

تمتلك غالبية الشركات الإماراتية بعض أشكال أصول الملكية الفكرية (مثل علامتها التجارية، معرفتها الفنية المتعلقة بالعمليات التي تقوم بها، حقوق المؤلف على الأعمال التي تؤديها الخ..)، ولكنها لا تكسب دخلاً منفصلاً قابلاً للتحديد من تلك الأصول. وبدلاً عن ذلك، فإنّ أصول الملكية الفكرية تساهم في أو تحمي قيمة البضائع أو الخدمات التي تقدمها تلك الشركات الإماراتية، ولا تعتبر ملكية أصول الملكية الفكرية المذكورة أنها تشكل مزاولة لأعمال الملكية الفكرية إذ إنّ هذه الأخيرة هي مجرّد عنصر مساعد للأعمال الرئيسية التي تزاولها الشركات الإماراتية المعنية.

إذا ُوجدت أي إشارة على أنّ المرخص له قد تلاعب بإجمالي دخله لكي يتفادى خضوعه لمتطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية كشركة تزاول أعمال الملكية الفكرية، على سبيل المثال إذا قام بإخفاء الإتاوات تحت تسمية جزء من دخل المبيعات، سوف تتخذ السلطة التنظيمية الإجراءات الضرورية في حقه للتأكد من تقيده بهذه الأنظمة.

<u>الأنشطة الأساسية المدرّة للدخل الخاصة بأعمال الملكية الفكرية</u>
تنص الأنظمة على بعض الأنشطة الأساسية المدرّة للدخل بالنسبة لأعمال الملكية الفكرية، وتعتمد الأنشطة الأساسية المدرّة للدخل الواجب مزاولتها دولة الإمارات على طبيعة الأصول التي يتمّ استغلالها وكيفية استخدام المرخص له لتلك الأصول لإنتاج إجمالي الدخل.

براءات الاختراع والأصول المماثلة (على سبيل المثال، تلك التي لديها ميزات مشتركة مع براءات الاختراع، بما في ذلك البرمجيات المحمية بحقوق المؤلف، المعرفة الفنية وغيرها من الأصول الجديدة والمفيدة والمحمية المماثلة): "البحث والتطوير".

تشمل هذه الأنشطة الأساسية المدرّة للدخل التخطيط وتوثيق المنتجات والعمليات أو الخدمات الجديدة، إعداد النماذج الأولية، الشرح، التجريب، الاختبار، إثبات التقنيات الجديدة أو المحسنة، معالجة عوائق علمية أو تكنولوجية معروفة، تطبيق نتائج الأبحاث أو المعرفة الأخرى لإنتاج أو

لإدخال موادّ جديدة أو محسّنة، الأجهزة، المنتجات، العمليات، الأنظمة، التكنولوجيات أو الخدمات، إلخ...

تسويق الأشياء غير الملموسة (الشيء غير الملموس الذي يتعلق بأنشطة التسويق، ويساعد في الاستغلال التجاري لمنتج أو خدمة، و/أو له قيمة ترويجية مهمة للمنتج المعني مثل العلامات التجارية والسمات التجارية وقوائم العملاء وعلاقات العملاء): "السمة التجارية والتسويق والتوزيع".

يشمل التسويق وترويج السمة التجارية الدعاية والإعلان، السعي للحصول على اعتمادات للمنتج، التصميم الفني، تطوير الوعي لدى المستهلكين وتطوير ولاء العملاء.

كما يشمل التوزيع من ناحية أخرى توزيع الأشياء غير الملموسة التي يتمّ توزيعها من خلال مختلف الوسائط مثل الخدمات بناءً على الطلب، الأعمال التي تقدم لقطاعات الأعمال، الادماج مع نظم تكنولوجيا المعلومات، إنشاء شبكات موزّعين معتمدين وقنوات التوزيع والحفاظ على العلاقات للمساعدة في توزيع الأشياء غير الملموسة التي يتمّ تسويقها.

عند إثبات النشاط الاقتصادي الواقعي في الإمارات العربية المتحدة بالنسبة لشركة تزاول أعمال الملكية الفكرية، فإنّ القرارات الدورية التي يتخذها المديرون غير المقيمون غير كافية للإيفاء بمتطلبات النشاط الاقتصادي الواقعي، وبالتالي سوف يتطلب الأمر أكثر من جهاز موظفين محليين يمتلكون بشكل سلبي أصولاً غير ملموسة يشكل إنشاؤها واستغلالها جزءاً من القرارات المتخذة والأنشطة المنفذة خارج الإمارات العربية المتحدة.

أمثلة:

1- تمتلك "لايسنسكو" علامة تجارية، ويتمّ منح ترخيص للآخرين بالحقوق المتعلقة بتلك العلامة التجارية مقابل إتاوة تحصل عليها "لايسنسكو"، وبالتالي تندرج "لايسنسكو" ضمن نطاق أعمال الملكية الفكرية.

2- تمتلك "تشاكليتكو" مجموعة من أصناف الشوكولاتة المسجلة تحت علامات تجارية تقوم هي بتصنيعها وبيعها إلى أطراف غير تابعين لها.

لا تعتبر "تشاكليتكو" أنها تزاول أعمال الملكية الفكرية إذ إنّ إجمالي دخلها ينشأ عن بيع بضائع جاهزة للغير وليس استغلال أصول ملكية فكرية (أي أنّ قيمة العلامة التجارية هي بحد ذاتها مرتبطة بقيمة الشوكولاتة ولا يمكن تمييزها بصورة منفصلة عن طريق الاستفادة من العلامة التجارية العرضية).

3- قامت "سوفتويركو" بتطوير منصة برمجيات لتكنولوجيا المعلومات فريدة من نوعها لقبول ومعالجة وتعقب الطلبيات على الانترنت وتقوم بامتلاك واستخدام تلك المنصة ضمن نطاق الأعمال الخاصة بها للتسويق عبر الانترنت. كما أنّ "سوفتويركو" تقوم أيضاً بترخيص منصة برمجيات تكنولوجيا المعلومات للآخرين لاستخدامها ضمن أعمال التسويق التي يقومون بها عبر الانترنت. يدفع المستخدمون رسوم ترخيص إلى "سوفتويركو" لغرض استخدام تلك المنصة، وبالتالي تندرج هذه الأخيرة ضمن نطاق أعمال الملكية الفكرية.

المرخص له بملكية فكرية عالية المخاطر

عندما يزاول المرخص له أعمال الملكية الفكرية عليه أن يتحقق أيضاً ما إذا كانت تشكل ملكية فكرية عالية المخاطر أم لا. تمّ تعريف المرخص له لأعمال الملكية عالية المخاطر في المادة (1) من أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية على أنه المرخص له الذي يزاول أعمال الملكية الفكرية ويقوم بموجب الشرط (أ) بالإيفاء بكافة المتطلبات الثلاثة التالية:

1- لم يقم المرخص له بإنشاء أصول الملكة الفكرية التي يمتلكها لأغراض أعماله؛ و

2- أحرز المرخص له أصول الملكية الفكرية إما من:

أ- شركة من المجموعة؛ أو
ب- مقابل تمويله للبحث والتطوير الذي قام به شخص آخر يقع مقره في دولة أجنبية؛ و

3- يقوم المرخص له بترخيص أو ببيع أصول الملكية الفكرية إلى شركة واحدة أو أكثر من المجموعة، أو بخلاف ذلك يكسب إجمالي دخله بصورة منفصلة وعلى نحو قابل للتحديد (مثل الأتاوات، رسوم الترخيص) من شركة في المجموعة الأجنبية فيما يتعلق باستخدام واستغلال أصول الملكية الفكرية.

يُعتبر تلقائياً أي مرخص له بملكية فكرية عالية المخاطر أنه لم يفي بمتطلبات النشاط الاقتصادي الواقعي، مما ينتج عنه قيام السلطة المختصة بمبادلة المعلومات حول ذلك المرخص له مع السطات المختصة الأجنبية ذات الصلة (حيث تقيم الشركة الأم، الشركة الأم النهائية، والمالك المستفيد النهائي للمرخص له بالملكية الفكرية عالية المخاطر).

يتوجب على الرغم من ذلك على المرخص له بملكية فكرية عالية المخاطر أن يفي بمتطلبات النشاط الاقتصادي الواقعي لكي يتفادى الخضوع للغرامات، وذلك عن طريق توفير إثبات كافٍ يدعم تأكيده بأنّ لديه ولطالما كان لديه تاريخياً درجة عالية من السيطرة على تطوير وتحسين وصيانة وحماية واستغلال أصول الملكية الفكرية.

ويتوجب على المرخص له أن يتوفر لديه عدداً كافياً من الموظفين الذين يعملون بدوام كامل ويمتلكون المؤهلات الضرورية ويقيمون بصورة دائمة ويؤدون نشاطاتهم في الإمارات العربية المتحدة، كما عليه كذلك أن يقدم المعلومات التالية:

* خطة أعمال توضح أسباب امتلاكه لأصول الملكية الفكرية في الإمارات العربية المتحدة؛

* معلومات الموظفين، وتشمل:
  - مستوى الخبرات
  - نوع العقود
  - المؤهلات، و
  - مدة توظيف المرخص له

* يجب أن تثبت المعلومات الموضحة أعلاه أنه يتوفر في الإمارات العربية المتحدة أكثر من جهاز موظفين محليين يمتلكون بصورة سلبية الأصول المعنوية التي يشكل إنشاؤها واستغلالها جزء من القرارات المتخذة

والأنشطة المنفذة خارج دولة الإمارات. وبالتالي، يتوجب أن تثبت الشركة المعنية أنّ اتخاذ القرارات يتمّ في دولة الإمارات (ملحوظة: إنّ القرارات الدورية التي يتخذها المديرون غير المقيمون أو أعضاء مجلس الإدارة لن تكون كافية).

1- إنّ "فارماكورب ذ.م.م" هي شركة مقيمة في دولة الإمارات وتحقق إجمالي دخلها من ترخيص براءات الاختراع العائدة لها في دواء جديد إلى شركات مجموعتها الكائنة في مصر والمملكة العربية السعودية.

لم تقم "فارماكورب" بإنشاء براءة الاختراع إذ استحوذت على الحقوق في تلك البراءة من شركة في المجموعة ("آر آند دي كو" في المملكة المتحدة).

تعتبر "فارماكورب" مرخص له بملكية فكرية عالية المخاطر وعليه بالتالي (1) أن يخضع لأحكام تبادل المعلومات المنصوص عليه في المادة 9-3، و (2) أن يوفر معلومات إضافية لكي يثبت نشاطه الاقتصادي الواقعي في دولة الإمارات.

9-3 أعمال مراكز التوزيع والخدمات

يشير مصطلح "أعمال مراكز التوزيع والخدمات" إلى نشاطين مختلفين مشمولين في عنوان "نشاط ذي صلة" واحد.

يعتبر المرخص له أن يزاول "أعمال التوزيع" إذا كان يشتري موادّ خام أو منتجات جاهزة من شركة في مجموعة أجنبية ويقوم بتوزيع تلك الموادّ أو المنتجات.

ويعتبر المرخص له أنه يزاول "أعمال مركز خدمات" إذا كان يقدم المشورة أو خدمات إدارية أو خدمات أخرى إلى شركة في مجموعة أجنبية، وكانت تلك الخدمات ترتبط بأعمال تلك الشركة خارج الإمارات العربية المتحدة.

أما المرخص لهم الذين يقومون فقط بشراء أو توزيع بضائع من/إلى الغير فلا يعتبروا أنهم يزاولون أعمال التوزيع، وكذلك الأمر بالنسبة للمرخص لهم الذين يقدمون خدمات إلى الغير فلا يعتبروا أنهم يزاولون "أعمال مركز خدمات".

أي كيان يتعهد بمعاملة تندرج ضمن نطاق "أعمال مراكز التوزيع والخدمات" لن يطلب منه أن يثبت النشاط الاقتصادي الواقعي في الإمارات العربية المتحدة إذا تمكن أن يثبت أنّ تلك المعاملة لا تندرج في السياق المعتاد لأعماله (أي على سبيل المثال هي معاملة تمت لمرة واحدة فقط) ويتمّ قيدها على حساب شركة المجموعة الأجنبية ذات الصلة بسعر التكلفة أو أقلّ.

أما المرخص لهم العاملون في مجال الأعمال المصرفية، التامين، إدارة صناديق الاستثمار، التأجير التمويلي، الشحن أو أعمال المقارّ الرئيسية فيحق لهم كذلك شراء البضائع و/أو توفير الخدمات إلى شركات من مجموعات أجنبية كجزء عادي من عملياتهم التجارية، ولتفادي ازدواجية الإبلاغ، لا يعتبر هؤلاء المرخص لهم أنهم يزاولون أيضاً أعمال مراكز التوزيع والخدمات.

<u>الأنشطة الأساسية المدرّة للدخل الخاصة بأعمال مراكز التوزيع والخدمات</u>

تنص الأنظمة على الأنشطة الأساسية المدرّة للدخل التالية بالنسبة لأعمال مراكز التوزيع والخدمات:

* "نقل وتخزين البضائع والمكوّنات والموادّ أو السلع الجاهزة للبيع". يشير هذا النشاط الأساسي المدرّ للدخل إلى حركة وتخزين المواد الخام أو المنتجات الجاهزة وإدارة المخاطر المرتبطة بها.

* "إدارة المخزون" – قد يشمل هذا النشاط الأساسي المدرّ للدخل النظر في الحد الأدنى من مستويات المخزون المقبولة، إدارة تواتر حصر المخزون، ما إذا كان يتمّ استخدام مساحة التخزين بشكل فعال، قابلية المخزون للتلف، وضمان توافر الإجراءات الأمنية.

* "أخذ الطلبيات" - يشير هذا النشاط الأساسي المدرّ للدخل إلى توفير عنصر معالجة الطلبية كجزء من العملية الكلية للوفاء بالطلبية، سواء كانت تلك العملية يدوية أو إلكترونية.

تنطبق بصورة عامة الأنشطة الأساسية المدرّة للدخل فيما يتعلق بـ "أعمال مراكز التوزيع":

* "توفير المشورة أو الخدمات الإدارية الأخرى" – يغطي هذا النشاط الأساسي المدرّ للدخل أي نوع من الخدمات التي تقدم إلى شركات المجموعة الأجنبية التي يكون المرخص له تابعاً لها.

أمثلة:

1- تشتري "إكس واي زي ذ.م.م. (الإمارات)" أثاثاً من شركة في المجموعة يقع مقرها في لبنان ثم تقوم بإعادة بيع الأثاث في كافة أنحاء الشرق الأوسط. تعتبر "إكس واي زي ذ.م.م.: أنها تزاول أعمال مراكز التوزيع والخدمات.

2- النشاط الرئيسي الذي تزاوله شركة "تي يو في ذ.م.م" (شركة مسجلة في منطقة عجمان الحرة) هو توفير خدمات الموارد البشرية والدعم الإداري إلى شركة في مجموعة كائنة في الكويت، ويتمّ إعادة قيد تلك الخدمات بسعر التكلفة. على الرغم من أنذ "إكس واي زي ذ.م.م." لا تفرض زيادة فوق التكاليف المعنية، فهي تعتبر أنها تزاول أعمال مراكز التوزيع والخدمات.

3- إنّ "إتش آي جي ذ.م.م"، وهي شركة تابعة في المملكة العربية السعودية لشركة "إيه بي سي ذ.م.م" (شركة مسجلة في المملكة المتحدة)، وتتطلب دعماً تخصصياً في تكنولوجيا المعلومات مع تطبيق نظام محاسبة جديد يتمّ استخدامه من قبل "إتش آي جي ذ.م.م" في توفير الخدمات إلى عملائها المتمركزين في المملكة العربية السعودية. أما "كيو آر إس ذ.م.م" (شركة تابعة لـ "إتش آي جي ذ.م.م" مسجلة في المنطقة الحرة المالية لسوق أبوظبي العالمي) وتقدم خدمات التدقيق والمحاسبة إلى عملاء من الغير في الإمارات العربية المتحدة، وتوافق على إعارة أحد موظفيها من قسم دعم تكنولوجيا المعلومات لمدة ثلاثة أشهر إلى "إتش آي جي ذ.م.م"، وتقوم "كيو آر إس ذ.م.م" بقيد تكاليف الراتب ذات الصلة التي تترتب عليها على حساب "إتش آي جي ذ.م.م".

بما أنّ "كيو آر إس ذ.م.م" لا تعمل في مجال أعمال توفير خدمات تكنولوجيا المعلومات إلى شركات المجموعة الأجنبية، كما وأنها لا تعرض/تجتذب تلك الخدمات أو تحتفظ بموظفين لتقديم تلك الخدمات إلى شركات أخرى من المجموعة، ولأنها لا تكسب هامشاً من التكاليف التي يعاد قيدها على حساب "إتش آي جي ذ.م.م" أو "كيو آر إس ذ.م.م"، بالتالي فهي لا تعتبر أنها تزاول أعمال مراكز التوزيع والخدمات.

المشورة المهنية

إذا لم تتمكن الشركة من تحديد ما إذا كانت تزاول نشاطاً ذي صلة، عليها أن تسعى للحصول على مشورة مهنية.